

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِمْتِدَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م

بشأن

إنشاء شركة بتروفاك انترناشيونال (أ.ع.م) - ذ.م.م

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ م بشأن الشركات التجارية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة
١٩٨٤ م في شأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ،
وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بتروفاك انترناشيونال (أ.ع.م) - ذ.م.م ،
ولما تقتضيه المصلحة العامة

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

تؤسس شركة ذات مسؤولية محدودة في إمارة الشارقة تسمى :-

شركة بتروفاك انترناشيونال (أ.ع.م) - ذ.م.م

مادة (٢)

- تعتبر الأغراض الرئيسة التي تم تأسيس الشركة من أجلها هي ممارسة ومزاولة الأعمال التالية :-
١. الاستكشاف ، الاستخراج ، هندسة التشغيل، التشييد، عمليات الصيانة ، التدريب، نقل وتوزيع منتجات البترول والغاز ومركبات الهيدروكربونات وجميع النشاطات المرتبطة بها .
 ٢. الاستثمار في منشآت أو شركات أخرى لها نفس الأهداف ويجوز لها عمل جميع الأمور المشابهة لتلك التي تمارسها الشركة، بشرط أن تكون تلك الأعمال المشابهة قانونية، باستثناء النشاطات المالية أو المصرفية أو استثمارات الأموال باسم الآخرين.
 ٣. ممارسة أي صلاحيات أخرى تكون مؤدية لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه بشكل كامل أو جزئي بموجب قرار الجمعية العامة للشركاء.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيُّ
عُضُو الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (٢)

يكون للشركة شخصية اعتبارية مستقلة عن أعضائها وبعد دفع رأس المال فيما يتعلق بمقدار ما يملكه كل شريك من حصص لا يكون الشريك مسؤولاً عن ديون والتزامات الشركة إلا بمقدار حصته فيها.

مادة (٤)

يحدد عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة رأس المال المصرح به والمدفوع والأحكام الخاصة بتملك الحصص أو التنازل عنها.

مادة (٥)

الشركاء في الشركة هما كل من: -

١. بتروفاك انترناشيونال ليمتد عدد أسهمها (١٩٨٠) سهماً ونسبتها في رأس المال (٩٩٪).
٢. بتروفاك ليمتد عدد أسهمها (٢٠) سهماً ونسبتها في رأس المال (١٪).

مادة (٦)

تكون مدة الشركة (٢٥) عاماً ويجوز حلها طبقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

مادة (٧)

يكون للشركة الحصول على أي حقوق أو امتيازات تحقيقاً لأغراض إنشائها وذلك بناء على موافقة الجهات أو السلطات المختصة و طبقاً للأنظمة والتشريعات النافذة بإمارة الشارقة.

مادة (٨)

تعفى الشركة من تطبيق قانون الشركات الاتحادي وذلك عملاً بأحكام القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية.

مادة (٩)

١. لا يجوز للشركة التحول من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة خاصة أو مساهمة عامة إلا وفقاً لأحكام القانون وبمرسوم أميري.
٢. تتخذ الشركة إجراءات قيدها وشهرها طبقاً للقانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م في شأن الشركات التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته .



Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِي
عُضْوُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلْإِتِّحَادِ
حَاكِمُ الشَّارِقَةِ

مادة (١٠)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ :

الأحد : ٢٤ رجب ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٧ يوليو ٢٠٠٨ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة